

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- لم يضمن ( كما لو ضمنه .
- ولو جرح ) محل ( من الصيد في الحل .
- فمات ) الصيد ( في الحرم حل .
- ولم يضمن ( لأن الزكاة وجدت بالحل .
- \$ فصل ( ويحرم قطع شجر الحرم ) المكى \$ ( حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج ) والعوسج بفتح العين والسين المهملتين نبت معروف ذو شوك .
- لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعضد شجرها وقال أكثر أصحابنا لا يحرم ما فيه مضرة كشوك وعوسج لأنه مؤذ بطبعه .
- كالسباع .
- ذكره في المبدع .
- ( و ) يحرم قطع ( حشيش ) الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها .
- ( حتى شوك وورق وسواك .
- ونحوه ) لعموم ما سبق ( ويضمنه ) أي شجر الحرم وحشيشه حتى شوك وورق وسواك ونحوه .
- ويأتي كيفية ضمانه ( إلا اليابس ) من شجر وحشيش وورق ونحوها لأنه بمنزلة الميت .
- ( و ) إلا ( ما زال بفعل غير آدمي ) فيجوز الانتفاع به نص عليه .
- لأن الخبر في القطع ( و ) إلا ما ( انكسر ) و ( لم يبن ) فإنه كطفر منكسر .
- ( و ) إلا ( الإذخر ) لقوله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وهو بكسر الخاء والهمزة .
- قاله في حاشيته .
- ( و ) إلا ( الكمأة والنقع ) لأنهما لا أصل لهما .
- فليسا بشجر ولا حشيش .
- فائدة قال القزويني في عجائب المخلوقات العرب تقول إن الكمأة تبقى في الأرض فيمطر عليها مطر الصيف فتستحيل أفاعي .
- وكذا أخبر بها غير واحد .
- قاله في حاشيته .
- ( و ) إلا ( الثمرة ) لأنها تستخلف ( و ) إلا ( ما زرعه آدمي من بقل ورياحين وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم .
- فيباح أخذه والانتفاع به ) .

لأنه مملوك الأصل كالأنعام .

والنهي عن شجر الحرم .

وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد .

وهذا يضاف إلى مالكه .

فلا يعمه الخبر .

( و ) يباح الانتفاع ( بما انكسر من الأغصان .

و ) بما ( انقلع من الشجر بغير فعل آدمي ) .

وتقدم آنفا ( وكذا الورق الساقط ) يجوز الانتفاع به .

( ويجوز رعي حشيش ) الحرم .

لأن الهدايا كانت تدخل فتكثر فيه .

ولم ينقل سد أفواهاها .

وللحاجة إليه كالإذخر .

وفي تعليق القاضي الخلاف إن أدخلها للرعي .

فإن أدخلها لحاجته فلا ضمان ( ولا يجوز الاحتشاش للبهائم ) لعموم